



٢٠١٦/١٠/١٢

تعيم إداري رقم (٣٣) ٢٠١٦

ب شأن إستخدام الشعار الجديد للهيئة العامة للقوى العاملة

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم 109 لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٧٠٣/٢٠١٥) بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة .
- وبناءً على إصدار وزارة التجارة والصناعة - إدارة العلاقات التجارية وبراءة الاختراع (شهادة تسجيل علامة تجارية بشعار الهيئة العامة للقوى العاملة) .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

أولاً : يتم إستخدام الشعار الجديد بالهيئة (المرفق صورته) من قبل جميع الإدارات وذلك على كافة المطبوعات والمكاتب والمخاطبات خارج الهيئة أو داخلها ، أو الشهادات ووثائق البيانات التي تصدر باسم الهيئة ، وعلى العموم كافة إصدارات الهيئة سواء داخلياً أو خارجياً .

ثانياً : يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا التعيم .

ثالثاً : يعمل بهذا التعيم من تاريخ صدوره وعلى جميع إدارات الهيئة العامة للقوى العاملة العلم به وتنفيذ ما جاء فيه ويتحمل المختصين المسؤولية القانونية على من يخالف ذلك .

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

عبد الله صالح المطوطط

مساعد مدير عام

الهيئة العامة للقوى العاملة بالموسم الثاني

مرفقات

صورة من الشعار الجديد للهيئة



الهيئة العامة للقوى العاملة
Public Authority of Manpower